بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف رح هو اولى من الجميع وهو قول
الشافعي ورواية عن ابي حنيفة رح وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالعالي
اولى ان يقدم والا فالقاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الا
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذنون فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته او القاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا
باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رح وبه اخذ الحسن البصري
ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك رح وقال الشافعي رح
لمن لم يصل ان يصلي ولي اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي
اربع تكبيرات يتزاد دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وقيل لا ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان
يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخصص هنا الميت بالدعاء والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن

Copyright © King Saud University

ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز بغيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء ويقول في المفيد ويدعو
لوالدي الطفل وقيل اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في
كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يتبدأ بالمجنون
الا صلى دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اوائل التكبير اذا حضر لا يتبع
عالم بكبير الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف رح يكبر السبوق ايضا كي لا يحضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله يأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث
تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع
ابي يوسف رح في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل
فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في
ظاهر الرواية وكيفية من مشايخ بلخ اختار والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الدجل في رواية والمختار هو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصف الثلثة صفوفا حتى لو كان هناك سبعة يقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة
آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما
يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت
وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)